

Distr.
GENERAL

CRPD/C/1/1
20 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الأولى
جنيف، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين العام*

- ١- ستعقد الدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وستعقد الجلسة الأولى للدورة على الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٣ شباط/فبراير.
- ٢- ووفقاً للمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت، أعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة الأولى. وشروح جدول الأعمال المؤقت مرفقة أيضاً.
- ٣- وعملاً بالمادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي المؤقت، تعقد اجتماعات اللجنة علناً، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٤- ويوجه نظر اللجنة، بشكل خاص، إلى شروح بنود جدول الأعمال ١ و٤ و٥، المتعلقة بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة، ومشروع النظام الداخلي المؤقت، وأساليب عمل اللجنة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- الدورة التوجيهية
- ٤- مشروع النظام الداخلي المؤقت
- ٥- أساليب عمل اللجنة
- ٦- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة
- ٧- الاجتماعات المقبلة
- ٨- مسائل أخرى

شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

١- عملاً بالمادة ٧ من مشروع النظام الداخلي المؤقت، يكون إقرار جدول الأعمال أول بند على جدول الأعمال المؤقت، باستثناء انتخاب أعضاء المكتب حيثما ومتى لزم ذلك بموجب المادة ١٨. وعملاً بالمادة ١٣، تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا.

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٢- وفقاً للمادة ٨ من مشروع النظام الداخلي المؤقت، يجوز للجنة أن تنقح جدول الأعمال ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تضيف أو ترحى أو تحذف بنودًا.

البند ٣- الدورة التوجيهية

٣- ستوفر الأمانة، في إطار هذا البند، دورة توجيهية لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بمختلف جوانب عمل اللجنة.

البند ٤- مشروع النظام الداخلي المؤقت

٤- ستبدأ اللجنة، في إطار هذا البند، مناقشات حول مشروع النظام الداخلي المؤقت كما أعده الأمين العام.

البند ٥- أساليب عمل اللجنة

٥- ستبدأ اللجنة، في إطار هذا البند، مناقشات حول تنظيم عملها في المستقبل.

البند ٦- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- ستبدأ اللجنة، في إطار هذا البند، مناقشات حول كيفية إنشاء آليات فعالة للتعاون مع مختلف الهيئات ذات الصلة بغية زيادة تعزيز وتشجيع النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وسوف تجتمع اللجنة مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

البند ٧- الاجتماعات المقبلة

٧- سيتم إبلاغ اللجنة، في إطار هذا البند، بأية تطورات فيما يتعلق بالجدول الزمني للاجتماعات المقبلة.

البند ٨- مسائل أخرى

٨- ستناقش اللجنة، في إطار هذا البند، أية مسائل أخرى لها صلة بعملها، حسب اللزوم.